كلام أكثر الأصحاب قال بعض الأصحاب القربى فالقربى منهم بن تميم وبن حمدان .

قلت وهو أولى ويكون تبينا للمطلق من كلامهم فلو اختلفت عادتهن جلست الأقل قاله القاضي وقدمه في الرعاية وقبل الأقل والأكثر سواء نقله بن تميم وقال في الفروع تبعا لابن حمدان وقيل تجلس الأكثر وأطلقهما في الفروع وبن تميم وبن عبيدان وقال أبو المعالي تتحرى انتهى فإن لم يكن لها أقارب ردت إلى غالب عادة نساء العالم وهي الست أو السبع على الصحيح وقال بعض الأصحاب من نساء بلدها منهم بن حمدان .

قلت وهو أولى .

الثاني لم يعز المصنف في الكافي نقل الروايات الأربع في المبتدأة المستحاضة غير المميزة إلا إلى أبي الخطاب .

والحاصل أن الروايات فيها من غير نزاع بين الأصحاب عند أبي الخطاب وغيره لم يختلف فيه اثنان وإنما الخلاف في إثبات الروايات في المبتدأة أول ما ترى الدم كما تقدم قال الزركشي وهو سهو من المصنف .

قلت ليس في ذلك كبير أمر غايته أن الأصحاب نقلوا الخلاف عن أحمد في المصنف فعزى النقل إلى أبي الخطاب واعتمد على نقله ولا يلزم من ذلك أن لا يكون غيره نقله .

فائدتان .

إحداهما غالب الحيض ست أو سبع لكن لا تجلس أحدهما إلا بالتحري على الصحيح من المذهب وقيل الخيرة في ذلك إليها فتجلس أيهما شاءت ذكره القاضي في موضع من كلامه جزم به في الفصول وقال كوجوب دينار أو نصفه في الوطء في الحيض